الدهن المطيب فصحيح لانه طيب واما غير المطيب فبعيد لانه لا ارتفاق فيه
بل هو ملوث انتهى النوع الرابع في بيان حكم اللبس والتغطية وجزائهما اي
اللبس والتغطية لبس المخيط او ما هو في حكمه ونحوه في الاحرام اي بحج او
عمرة او بهما على الوجه المعتاد اي بان يحصل لا يحتاج في حفظه الى تكلف عند
الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه بان يجعل ذيل قميصه مثلا اعلاه وجيبه
اسفله موجب الجزا اي الاتي في تفصيله وتفسيره اي لبس المخيط المخلوط على ما
في الفتح ان يحصل بواسطة الخياطة او غيرها اشتمال على البدن واستمساك
اي بنفسه من غير ان يمسكه فبهما اي من الاشتمال والاستمساك انتفى لبس
المخيط اي لانتفاء الكل بانتفاء البعض فلو لبس المحرم اي بالحج او العمرة او بهما
او البسه غيره اي المحرم مخيطا اي معمولا على قدر البدن بخياطة او ما هو في حكمه
اي المخيط اي مما كان معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سوا
كان بنسج او لصق او غيرهما وكان ذلك اللبس او الالباس على الوجه المعتاد
يوما كاملا اي نهارا شرعيا وهو من الصبح الى المغرب او ليلة كاملة فعليه
لذلك دم اي اتفاقا قيل والظاهر ان المراد مقدار احدهما فيفيد ان
من لبس من نصف النهار الى نصف الليل من غير انفصال وكذا في عكسه يلزمه
الدم وانما يجب الدم بلبس المخيط اذا كان يوما كاملا او ليلة كاملة لان
الترفه لا يحصل الا بيوم كامل فوجب كمال الدم وما روي عن ابي يوسف من
انه اذا لبس اكثر من نصف يوم او نصف ليلة يجب الدم لاقامة الاكثر مقام
الكل ليس بمشهور وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا بهذا القول ثم رجع
لان اللبس اقل من يوم ارتفاق ناقص لان المقصود دفع الحر والبرد وذا
لا يكمل الا بالدوام فقدرنا ذلك بيوم كامل فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقا
ناقصا فوجب كفارة ناصرة وهي الصدقة فلذا قال وفي الاقل اي اليوم او
الليلة تلزمه صدقة وهي نصف صاع لقصور الجناية كما اي كما تجب
صدقة نصف صاع من بر في لبس ساعة من نهار او ليل اي نجومية وهي جزء
من اثني عشر جزء حالة اعتدال الليل والنهار وفي اقل منها اي الساعة النجومية

ان

ان لبس ساعة زمانية يجب عليه قبضة بالقاف والصاد المهملة وتضم ما حملت
كفاك على ما في القاموس واما القبضة بالمعجمة فهو ما قبضت عليه من شيء وليس
هو بمناسب للمقام من بر بضم الموحدة اي من حنطة او قبضتين من شعير
وفي خزانة الاكمل في ساعة نصف صاع وفي اقل من ساعة قبضة من بر وذكر
رشيد الدين عن ابي يوسف انه اذا لبس قليلا او كثيرا فعليه دم وهذا اغرب
من الاول وعن محمد في لبس بعض اليوم يجب قسطه من الدم كثلث يوم
فيه ثلث الدم وفي نصفه نصفه وعلى هذا فقس حتى لو لبس يوما الا ساعة
فعليه من الدم قسطه بمقدار ما لبس وفي البدائع الصحيح قول ابي حنيفة وابي
يوسف ولو لبس المحرم او البسه غيره مخيطا او ما هو في حكمه ودام على لبسه اياما
اي كثيرة فعليه دم واحد اي سوا كان دوامه على اللبس بعذر او بغير عذر
كذا في منسك الفارسي للنذا خار ومن لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس
بعد الاحرام فان كفر اي للبس اليوم الاول اوله ولما بعده لو فرض ثم بعد
التكفير ترك اي الملبوس عليه يوما اخر او اياما فعليه اي لذلك الدوام
كفارة اخرى اي اتفاقا ويتعين فيها اي الكفارة الاخرى لو كان تركا الملبوس
لعذر وكذا لو لم يدم على اللبس بل بعد مضي اليوم او الليلة خلعه ثم لبسه
يوما او اياما بلا خلاف ولو لبسه اي المخيط وكذا لو البس يوما مثلا او ليلة
ثم نزعه اي الملبوس بعد مضي اليوم او الليلة ثم لبسه ثم تركه فان كان نزعه
على عزم الترك اي بان لا يريد لبسه مرة اخرى فعليه كفارة اخرى اي كفارة
اليوم الاول الذي قبل النزع وهذا بالاجماع سواء كفر للاولى او لا خلافا لمحمد في
الوجه الثاني والاصل عندهما ان النزع على عزم الترك يوجب اختلاف اللبسين
في الحكم تخللهما التكفير او لا وعنده لا يختلف الا اذا تخللهما والا اي الا يلزمه كفارة
اخرى بل يلزمه الكفارة الاولى للتداخل لان الترك مع عزم الفعل كالوجود
ولو جمع اي المحرم اللباس اي انواعه كلها معا اي في مجلس واحد من
قميص وقبا وقلنسوة وعمامة وسراويل وخف وهذا بيان لجنس اللباس
ولبس الكل في مجلس واحد ودام عليه يوما كاملا او اياما اي ولم ينزعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)